محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 9

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 21 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0007/2026

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب (م)

المُدّعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تُلزم المُدّعية بسداد مبلغ قدره **47,005 ريالًا قطريًا** إلى المُدّعى عليها في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

الحكم

الوقائع الأساسية

1. بتاريخ 15 فبراير 2026، قبلت دائرة الاستئناف طلب الإذن بالاستئناف المقدم من المُدّعى عليها، والمقيد بالرقم QIC (A) 3 [2026]، وقضت بإلغاء الحكم الغيابي الصادر لصالح المُدّعية عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 29 يونيو 2025، والمقيد بالرقم QIC (F) 28 [2025].

2. أقامت المُدّعية دعواها بغية المطالبة، من بين طلبات أخرى، بسداد أقساط التأمين غير المسددة بمبلغ قدره 4,634,423 ريالًا قطريًا، مؤكدة إعلان المُدّعى عليها بصحيفة الدعوى ومستنداتها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا. وفي ظل امتناع المُدّعى عليها عن تقديم مذكرة دفاعها، صدر الحكم الغيابي لصالح المُدّعية بتاريخ 29 يونيو 2025 والمقيد بالرقم QIC (F) 28 [2025].

3. تقدمت المُدّعى عليها بطلب لإلغاء الحكم الغيابي، استنادًا إلى عدم إعلانها بصحيفة الدعوى، فضلًا عن توفر دفع وجيه لديها. غير أن المحكمة قضت برفض الطلب، وأودعت أسباب قرارها بتاريخ 21 يوليو 2025 في الحكم المقيد بالرقم QIC (F) 33 [2025].

4. بموجب حكمها الصادر بتاريخ 15 فبراير 2026، انتهت دائرة الاستئناف إلى عدم صحة إعلان صحيفة الدعوى وفقًا للإجراءات المقررة بالمادة 18 من قواعد المحكمة وإجراءاتها، وقضت بإلغاء الحكم الغيابي، وذلك في الحكم المقيد بالرقم QIC (A) 3 [2026]، مع إلزام المُدّعية بسداد جميع التكاليف القضائية من تاريخ 28 ابريل 2025.

5. تقدمت المُدّعية لاحقًا بطلب لإلغاء أمر التكاليف الصادر عن دائرة الاستئناف؛ غير أنه قُضي برفضه لكونه "*مفتقرًا تمامًا لأي أساس قانوني*"، مع أمر المُدّعية بسداد تكاليف المُدّعى عليها المتعلقة بهذا الطلب على أساس التعويض الكامل (يُرجى الاطلاع على الحكم المقيد بالرقم QIC (A) 8 [2026]).

6. لما تعذّر على الطرفين الاتفاق على تحديد مقدار التكاليف الواجب سدادها للمُدّعى عليها، فقد بات يتعين على هذه المحكمة تقدير تلك التكاليف وتحديد قيمتها.

المذكرات والمستندات المقدمة

7. بتاريخ 4 مايو 2026، قدمت المُدّعى عليها طلبها لاستيفاء التكاليف بعد إعلانه على المدعي عليها، مرفقًا بعدة مستندات داعمة، حيث بلغ إجمالي المبلغ المطالب به 192,861 ريالًا قطريًا؛ متضمنًا التكاليف القانونية لدى الإدارة القانونية لشركة المُدّعى عليها وقدرها 22,906 ريالًا قطريًا، والتكاليف القانونية الخارجية البالغة 167,750 ريالًا قطريًا الخاصة بمكتب محاماة خارجي اضطلع بالمطالبة بشطب إجراءات التنفيذ المقامة من جانب

المُدّعية، ومحامٍ منتدب يعمل لدى المُدّعى عليها بصفة داخلية "*...الدعم القانوني المقدم من خلال شركة دي إم دي كونسلت ذ.م.م، التي انتدبت أحد استشارييها القانونيين لمساعدة المُدّعى عليها...*"، فضلًا عن التكاليف الإضافية وقدرها 2,205 ريالًا قطريًا. وقد شملت المستندات الداعمة الرئيسية كشوف تفصيلية بالرسوم، وفواتير الدعم القانوني الخارجي، ومستندات المصروفات الفعلية.

8. أوردت المُدّعية في مذكرة ردها المقدمة بتاريخ 24 مايو 2026 من خلال وكيلها القانوني مكتب آل محمود للمحاماة أسباب رفضها تحمل أي تكاليف وعدم التزامها بها كليًا، ويتمثل دفعها في النقاط الآتية:

i. يتعين استبعاد الرسوم التي تكبدتها شركة دي إم دي كونسلت ذ.م.م والعدول عن إجازتها؛ بالنظر إلى أن تلك الخدمات تُعد في حقيقتها استشارات قانونية خارجية قُدمت في وقت كانت فيه المُدّعى عليها تُباشر التقاضي بصفتها الشخصية أمام المحكمة.

ii. لا تُحمّل المُدّعية أي مسؤولية عن أي عقد مبرم بين المُدّعى عليها وأي استشاري بشأن الأتعاب.

iii. تُعد الرسوم التي تطالب بها المُدّعى عليها مبالغة، فضلًا عن أن المُدّعية قد تكبدت بمفردها مشاقَّ وتكاليف، ومن ثمّ فلا يسوغ إلزامها بدفع أي تكاليف إضافية.

iv. إن المستندات المقدمة من المُدّعى عليها لا تُعد دليلًا كافيًا لإثبات صحة التكاليف المطالب بها.

v. يعزى العيب الذي شاب إجراءات الإعلان إلى تقصير بريد قطر لا إلى خطأ من جانب المُدّعية؛ ومن ثمّ تنتفي رابطة السببية بين التكاليف المتكبدة وتصرفات المُدّعية، وبناءً عليه فلا يسوغ الحكم بفرض أي تكاليف.

vi. يجب أن تقتصر التكاليف على جبر الضرر الفعلي دون أن تتخذ طابعًا عقابيًا، لا سيما وأن المُدّعى عليها لم تتكبد أي تكاليف حقيقية.

vii. لا يوجد سند قانوني يوجب إلزام المُدّعية بأداء أي من تكاليف المُدّعى عليها، طالما أن الدعوى ما زالت قيد النظر أمام الدائرة الابتدائية.

viii. مارست المُدّعية حقًا مكفولًا في التقاضي، فضلًا عن عجز المُدّعى عليها عن تقديم أي مستندات تدعم استحقاقها للمبلغ المطالب به.

ix. خلوّ الفواتير المقدمة من التفاصيل الكافية.

x. مغالاة المُدّعى عليها في التكاليف المطالب بها، كما أنها تُعد غير متناسبة.

xi. افتقار المستندات المقدمة للحجية والإثبات الكافي لتأكيد سداد أي مدفوعات فعليًا.

xii. الاستشاري القانوني المستعان به من جانب المُدّعى عليها ليس مؤهل بالقدر الكافي لتقديم الخدمات القانونية.

9. بتاريخ 6 أغسطس 2026، قدمت المُدّعى عليها مذكرة رد بعد إعلانها إعلاناً صحيحاً، مرفقة بها عدة مستندات داعمة، ودفعت فيها، استنادًا لأسباب متعددة، بما يأتي:

i. انتفاء المطالبة بأي تكاليف قانونية خارجية، مع اندراج تكاليف الاستشاري القانوني ضمن أحكام التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 بشأن التكاليف.

ii. تناسب التكاليف المطالب بها وعدم المغالاة فيها بالنظر إلى قيمة النزاع، لا سيما وأن المُدّعية قد طالبت بتعويضات تتجاوز 5,000,000 ريال قطري.

iii. اقتصار المُدّعية على إبداء اعتراض مرسل يفتقر للتفصيل، دون أن تحدد بندًا واحدًا يُدعي المغالاة فيه.

iv. عدم قبول الدفع بانتفاء رابطة السببية، لكون المُدّعية ملزمة بموجب أمر قضائي بأداء تكاليف المُدّعى عليها.

v. مخالفة الادعاء بعدم تكبد المُدّعى عليها لأي نفقات لأحكام التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024، فضلًا عن مناقضته للأوراق والأدلة المطروحة بالدعوى.

vi. عدم تعارض ممارسة الحق المكفول في التقاضي بأي حال مع القواعد والضوابط المنظمة لتقدير التكاليف.

vii. اشتمال الفواتير والسجلات المقدمة على تفصيلات كافية تُبيّن بجلاء طبيعة الأعمال المنجزة والمدى الزمني المستغرق لإنجازها.

viii. ثبوت واقعة السداد الفعلي بموجب المستندات المودعة من المُدّعى عليها.

ix. عدم جدوى الدفوع المثارة من جانب المُدّعى عليها بشأن مؤهلات الاستشاري القانوني؛ إذ يُكفل لكل طرف حرية اختيار من يمثله.

x. بلوغ تكاليف تقدير الرسوم المطالب بها 19.5 ساعة بالمعدل السابق البالغ 100 ريال قطري في الساعة للمتقاضي بصفة شخصية فيما يتعلق بطلب التقدير، و17 ساعة بالمعدل الجديد البالغ 200 ريال قطري في الساعة للمتقاضي بصفة شخصية فيما يتعلق بمذكرة الرد (بإجمالي قدره 5,350 ريالًا قطريًا).

النهج المتبع بشأن تقييم التكاليف

10. تنص المادة 34 من القواعد على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

11. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* 1 (C) QIC [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*..قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

12. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

13. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

14. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف) (يُشار إليه فيما بعد باسم "**التوجيه الإجرائي**"). كما يُحدد التوجيه الإجرائي رقم 3 لسنة 2026 بشأن النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية الأتعاب الإرشادية بالساعة للمتقاضي الذي يمثل نفسه بمبلغ 200 ريال قطري.

التحليل

<u>الاستشاري القانوني المنتدب</u>

15. تتمثل المسألة الأوليّة الرئيسية الواجب الفصل فيها في الوصف القانوني للاستشاري القانوني المنتدب لمعاونة المُدّعى عليها، والوقوف على مدى ممارسته لمهامه بصفته استشاريًا داخليًا.

16. يتحصل دفع المُدّعية (يُرجى الرجوع إلى الفقرة 8(i) و(ii) أعلاه) في أنه لما كان الثابت بأوراق الحكم الصادر عن المحكمة أن المُدّعى عليها تباشر التقاضي بصفتها الشخصية، فلا يجوز لها المطالبة بأتعاب للاستشاري القانوني المنتدب نظير تمثيل قانوني مهني، كما لا تُحمَّل المُدّعية أي مسؤولية اتفاق عقدي مبرم بين المُدّعى عليها وذلك الاستشاري. وفي المقابل، تمسكت المُدّعى عليها بعدم جواز تكييف هذه التكلفة باعتبارها أتعاب محاماة خارجية، مؤكدة وجوب التعامل معها بوصفها مجرد "*مصروف*" من مصاريف الدعوى وفقًا لمفهوم الفقرة 11 من التوجيه الإجرائي.

17. تتبدى أهمية هذه المسألة، وإن لم تتنبه إليها المُدّعية صراحة، في مبدأ الإخطار؛ إذ لكي تغدو الأتعاب القانونية قابلة للاسترداد (باعتبارها أتعاب استعانة بمحامين خارجيين كمكاتب المحاماة)، يتوجب إخطار الخصم في الدعوى بوجود محامين يباشرون الإجراءات (يُرجى الاطلاع على قضية *فادي سبسبي ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (F) 4 [2023]، وقضية *شركة أيجيس سيرفيسس ذ.م.م ضد شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق وآخرين*، والمقيدة بالرقم QIC (C) 2 [2024]). وتتمثل الغاية المبتغاة من هذا الإجراء في ضمان إلمام طرفي النزاع إلمامًا نافيًا للجهالة بالمسؤولية المالية المحتملة عن التكاليف. وقد نوهت المحكمة في قضية فادي سبسبي (الفقرة 23) إلى ما يأتي:

نخلص أيضًا إلى أن مطالبة طرف ... بدفع التكاليف القانونية التي يتكبدها الطرف الخصم سيكون مخالفًا بشكل عام للهدف الأساسي لهذه المحكمة ... بعد أن أعطى ذلك الطرف الخصم انطباعًا بأنه غير ممثَّل قانونيًا...

18. يتحصل دفاع المُدّعى عليها في مذكرة ردها على ذلك بأن مرجع الأمر يعود إلى مباشرتها التقاضي بصفتها الشخصية؛ إذ لم تكن ممثلة بوكلاء قانونيين، بل كانت (ولا تزال) تباشر التقاضي بصفتها الشخصية. وبناءً عليه، فإن أي انطباع قد ثار بشأن عدم وجود محامين يمثلونها هو انطباع صادق ويطابق الواقع، لكونها لم تكن ممثلة بمحامين بالفعل.

19. رُغم الطابع الإبداعي لهذا الترتيب الإجرائي، إلا أن المحكمة تخلص إلى أن المُدّعى عليها، بمطالبتها بأتعاب الاستشاري القانوني، قد خالفت مبدأ الإخطار؛ ومن ثمّ فلا يسوغ لها استرداد أي من تلك التكاليف.

20. تتجسد الغاية الأسمى لمبدأ الإخطار، على النحو الجليّ والبليغ الذي أوضحته الدائرة الابتدائية في الفقرة المشار إليها أعلاه، في درء مفاجأة الطرف غير الناجح بمطالبة مالية غير متوقعة عند انتهاء الدعوى، بعدما افترض بحسن نية أن خصمه يباشر التقاضي بصفته الشخصية.

21. لا جَرَم أن المُدّعى عليها قد أعطت انطباعًا جليًا طوال مسار الدعوى بمباشرتها التقاضي بصفة شخصية، سواء في الجلسات أم المذكرات أم المراسلات المتبادلة بين الطرفين أو الموجهة للمحكمة. والثابت من مذكراتها أنها كانت تباشر الخصومة بالفعل بصفة شخصية؛ ومن ثمّ لم يكن ثمة موجب لإعطاء أي انطباع مغاير.

22. ومع ذلك، ترى المحكمة أن المُدّعى عليها قد انتفعت جليًا بخدمات قانونية خارجية؛ ولا يغير من هذا التقدير تباين الآلية المتبعة في تقديم هذه المساعدة، سواء أكانت عبر النموذج التقليدي بالتعاقد مع مكتب محاماة أم من خلال استشاري منتدب يعمل بصفته موظفًا طالما أن النتيجة تظل واحدة. فقد سعت المُدّعى عليها للمطالبة بتكاليف مساعدة قانونية وفق أتعاب تبلغ 1,500 ريال قطري في الساعة، في الوقت الذي تباشر فيه التقاضي بصفة شخصية، وهو الوضع الإجرائي الذي لا يخولها في جميع الأوقات ذات الصلة سوى المطالبة بـ 100 ريال قطري في الساعة.

23. إن قصر إعمال مبدأ الإخطار على المساعدة القانونية المقدمة من خلال النموذج التقليدي للعلاقة بين المحامي والموكل، من شأنه أن يفرغ هذا المبدأ من مضمونه تمامًا، ويفتح الباب لإهدار أحكامه والالتفاف عليها باتباع ترتيبات صورية أو بديلة كالتي أُعْمِلَت في هذه الدعوى.

<u>التكاليف الداخلية</u>

الحُكم الغيابي

24. تبلغ الساعات المطالب بها عن طلب إلغاء الحكم الغيابي 50.17 ساعة؛ والمودع عنها سجلات تفصيلية قاطعة تُبيّن تواريخ إنجاز الأعمال وهويّة القائم بها والمدى الزمني المستغرق لإنجازها.

25. كما ذُكر مرارًا، عند عدم التزام الخصم غير الناجح بإجراء التحليل الدقيق للسجلات، لا تجد المحكمة لزامًا عليها إجراء هذا التحليل بنفسها؛ بل تنتهج نهج التقدير الإجمالي الشامل لما تراه محققًا للعدالة ومطابقًا لصالح القانون (يُرجى الاطلاع على قضية *سامي محجوب مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم [2025] QIC (C) 9، الفقرة 21، على سبيل المثال).

26. تستخلص المحكمة أن جميع البنود المدرجة عن الفترة من 30 يونيو 2025 إلى 21 يوليو 2025 قد أُنفقَت بقدر معقول؛ حيث انصبت الأعمال على مراجعة الحكم الغيابي الصادر عن الدائرة الابتدائية، وتقصي واقعة الإعلان الموجه داخليًا لدى المُدّعى عليها، والتواصل مع قلم المحكمة، فضلًا عن إعداد طلب إلغاء الحكم الغيابي ومراجعة القرار الصادر برفضه، وما لحق بذلك من أعمال. ولما كان الثابت أن المُدّعى عليها قد تقصّت مسألة الإعلان بعناية، وهو ما تطلب التواجد الفعلي في أماكن متعددة للتحقق من وقوع الإعلان من عدمه، ترى المحكمة اعتماد 45 ساعة، بعد استبعاد 6 ساعات من الوقت المطالب به لصياغة الطلب، والتي كان بالإمكان إنجازها في تقدير المحكمة خلال 15 ساعة بدلًا من 20 ساعة. وبناءً عليه، تُقر المحكمة استحقاق 45 ساعة عن الأعمال المتعلقة بطلب إلغاء الحكم الغيابي (مقربة لأقرب ساعة كاملة) بوصفها تكاليف سائغة ومعقولة، وبإجمالي قدره **4,500 ريال قطري.**

إجراءات الاستئناف

27. طالبت المُدّعى عليها باحتساب 217.06 ساعة، بإجمالي قدره 21,706 ريالات قطرية. وتخلص المحكمة إلى وجوب استبعاد عدة بنود منها، وذلك على النحو الآتي:

i. العمل مع "*الاستشاريين والوكلاء القانونيين المحتملين*" (8 ساعات): استُبعدت هذه الساعات لكون المُدّعى عليها تباشر التقاضي بصفتها الشخصية، ولسبق استبعاد التكاليف المتعلقة بمهام الاستشاري على النحو المبين سلفًا.

ii. التعاقد مع شركة دي إم دي كونسلت ذ.م.م (3 ساعات): استُبعد الوقت المستغرق في هذا التعاقد، ومن ثمّ فلا يسوغ تحميل المُدّعية به لانتفاء صفة المعقولية عنه.

iii. "*العمل مع الاستشاري الداخلي المنتدب من شركة دي إم دي كونسلت ذ.م.م لاطلاعه على التفاصيل...*" (21 ساعة): استُبعدت هذه الساعات اتساقًا مع الأسباب السالف بيانها بشأن عدم إقرار التكاليف المتعلقة بالاستشاري القانوني، بما ينفي عن هذه الأعمال صفة المعقولية.

iv. أعمال الإعلان المتعلقة بمستندات الاستئناف (9 ساعات): تُقَدَّم طلبات إذن الاستئناف بطريق الإيداع عبر البريد الإلكتروني دون أن تتطلب إجراءات إعلان؛ ومن ثمّ فلم تُنْفَق هذه الساعات بقدر معقول.

28. انحصرت بقية الأعمال المنجزة، بصفة عامة، في البنود الآتية:

i. التواصل مع قلم المحكمة.

ii. دراسة مستندات المُدّعية ومراجعتها، بما في ذلك حوافظ مستندات داعمة متعددة.

iii. التنسيق الداخلي بشأن إجراءات الاستئناف.

iv. إنجاز الأعمال الإضافية المتعلقة بمسألة الإعلان.

v. صياغة صحيفة طلب الحصول على إذن الاستئناف.

vi. دراسة مذكرة المُدّعية.

vii. التحضير لجلسة نظر الاستئناف والحضور فيها؛ حيث تُقر المحكمة استحقاق الوقت المستغرق بتاريخ 23 يناير 2026 للتحضير لهذه الجلسة مع الاستشاري المنتدب، بالنظر إلى أنه كان يتوجب على السيد/ حديد، القائم بمباشرة إجراءات التقاضي نيابة عن المُدّعى عليها، إجراء التحضير اللازم على كل حال، مع مراعاة استبعاد جميع الأوقات المطالب بها من الاستشاري القانوني عن هذا العمل.

29. طالبت المُدّعى عليها باحتساب 13 ساعة لقاء إعداد جدول التكاليف وإرساله للمُدّعية في إطار المفاوضات السابقة لعملية تقدير التكاليف؛ وتقر المحكمة بالمغالاة الشديدة في هذا الوقت المطالب به، وترى أن الوقت اللازم لإعداد مستندات التكاليف في نزاع من هذا النوع هو 6 ساعات إجمالًا.

30. تصل إجمالي الخصومات التي انتهت المحكمة إلى عدم إقرارها إلى 48 ساعة، وهو ما يترك، بعد التقريب لأقرب ساعة كاملة، 169 ساعة اعْتُمِدَت لمباشرة إجراءات الاستئناف، وبإجمالي قدره **16,900 ريال قطري.**

31. تخلص المحكمة إلى أن هذا المبلغ يمثل تكلفة معقولة وسائغة لمباشرة استئناف يتسم بقدر من الصعوبة، وينطوي على مسائل شائكة من الناحيتين الواقعية والقانونية.

32. لم تكُن مذكرات التكاليف المقدمة من المُدّعية نافعة في هذا التقدير؛ بالنظر إلى وقوعها في مجملها ضمن الأدلة المرسلة غير المعززة، والمناشدات العامة لتحقيق العدالة (كالدفع بحق التقاضي، والدفع بأن قرارات الإلزام بالتكاليف ذات طابع عقابي)، فضلًا عن شوبها بأخطاء قانونية (كالقول بأن العقد المبرم بين محامٍ خارجي وطرف في الدعوى لا يُشكل بمجرده تكاليف قابلة للتحميل على الطرف غير الناجح، وأن المُدّعى عليها لم تلحق بها خسارة، وادعاء انعدام السند القانوني لإصدار أمر بالتكاليف استنادًا إلى أن النزاع ما زال معروضًا أمام الدائرة الابتدائية، وكذا القول بانعقاد الاختصاص للمحكمة بالامتناع عن الحكم بأي تكاليف مطلقًا، رغم أن دائرة الاستئناف هي التي أمرت باتباع هذا المسار تحديدًا).

تكاليف إجراءات تقدير التكاليف

33. طالبت المُدّعى عليها باحتساب 19.5 ساعة عن طلب تقدير التكاليف الأولي (بواقع 1,950 ريالًا قطريًا)، و17 ساعة عن مذكرة الرد على مذكرة رد المُدّعية (بواقع 3,400 ريال قطري وفق الأتعاب الجديدة المعتمدة للمتقاضي بصفة شخصية والبالغة 200 ريال قطري في الساعة، والنافذة اعتبارًا من 23 يونيو 2026). وقد تبين للمحكمة أن مذكرة الرد قد جاءت أكثر تفصيلًا بكثير من الطلب الأولي، ومع مراعاة سبق البت في مسألة إعداد جدول التكاليف والاستفادة من ذلك العمل في إعداد المذكرات؛ ترى المحكمة تحديد 4 ساعات عن طلب تقدير التكاليف الأولي (بقيمة 400 ريال قطري)، و12 ساعة (بقيمة 2,400 ريال قطري) عن مذكرة الرد التي استلزمت فحص المذكرة المعقدة المقدمة من المُدّعية ومراجعتها وإعداد مذكرة الرد عليها. وبناءً عليه، يبلغ إجمالي المستحق عن هذا البند **2,800 ريال قطري.**

طلب الحصول على إذن الاستئناف

34. قضت دائرة الاستئناف في حكمها المقيد بالرقم QIC (A) 8 [2026] بإلزام المُدّعية بأن تسدد للمُدّعى عليها التكاليف المتعلقة بالرد على الطلب الأولى المقدم بشأن التكاليف، على أساس التعويض الكامل. وطالبت المُدّعى عليها عن ذلك البند بمبلغ 1,200 ريال قطري مقابل 12 ساعة عمل. وتخلص المحكمة إلى استبعاد ساعتين عن الأعمال المنفذة رفقة الاستشاري القانوني، فيما ترى ملاءمة الساعات العشر المتبقية لإنجاز هذا العمل، بما إجماله **1,000 ريال قطري**؛ إذ تُعدّ هذه الأعمال سائغة وتكاليفها معقولة، وذلك خلاف الخصم السالف بيانه.

تكاليف إجراءات الإنفاذ

35. طالبت المُدّعى عليها باحتساب مبلغ 20,000 ريال قطري لقاء تكاليف التنفيذ التي تكبدتها من خلال مكتب محاماة خارجي، وأرفقت مع طلبها فاتورة داعمة لطلبها. وقد عللت طلبها بأنها أُكرهت على تقديم طلب لإلغاء طلب التنفيذ المقيد بالرقم 9810/2025، إثر امتناع المُدّعية عن سحبه. ولم تقدم المُدّعية أي تعقيب على هذا البند، بل وأغفلت التعليق على جميع البنود المطالب بها من المُدّعى عليها. ولما كان هذا المبلغ يمثل أتعابًا معيارية مستقرة لدى مكاتب المحاماة لمباشرة المنازعات التنفيذية، ويتفق بصفة عامة مع الأتعاب المماثلة السائدة في السوق بحسب ما استقرت عليه خبرة المحكمة؛ تقضي المحكمة لصالح المُدّعى عليها فيما يتعلق بكامل طلبها في هذا البند، وتقر استحقاقها لمبلغ **20,000 ريال قطري.**

التكاليف الإضافية

36. طالبت المُدّعى عليها بالتكاليف الإضافية الملحقة بالدعوى، والتي شملت تكاليف إعلان المستندات عبر بريد قطر، ورسوم التنقل بسيارات الأجرة من المحكمة وإليها، فضلًا عن تكاليف الترجمة. وقد ثبت أن جميع هذه التكاليف مدعمة بإيصالات وسندات سداد وكانت معقولة في نظر المحكمة؛ لذا تقر المحكمة بكامل هذه التكاليف، وتقضي لصالح المُدّعى عليها بإجمالي قدره **2,205 ريالات قطرية.**

النتائج الأولية

37. تستخلص المحكمة التقدير الإجمالي المبدئي للتكاليف المستحقة للمُدّعى عليها على النحو الآتي:

i. طلب إلغاء الحكم الغيابي: 4,500 ريال قطري

ii. إجراءات الاستئناف: 16,900 ريال قطري

iii. مذكرة الرد على طلب التكاليف المتعلقة بإجراءات الاستئناف المقدم من المُدّعية: 1,000 ريال قطري

iv. رسوم إجراءات التنفيذ: 20,000 ريال قطري

v. طلب التكاليف: 400 ريال قطري

vi. مذكرة الرد على التكاليف: 2,400 ريال قطري

vii. التكاليف الإضافية: 2,205 ريالات قطرية

<u>الاجمالي: 47,405 ريالات قطرية</u>

دفوع المُدّعية المنطبقة على كلا مجموعتي التكاليف

38. بالتطرق الموجز لدفوع المُدّعية السالف بيانها في الفقرة 8 أعلاه، تخلص المحكمة إلى الآتي:

i. لم يُحكم بأي تكاليف فيما يتعلق بمهام الاستشاري القانوني المنتدب.

ii. لا يجوز الاعتداد بالقول المرسل المتعلق بمغالاة التكاليف المطالب بها بمجرده؛ وبناءً عليه، واتساقًا مع الأسباب السالفة، انتهجت المحكمة نهج التقدير الإجمالي الشامل، واستقرت عقيدتها على معقولية التكاليف المقضي بها.

iii. جاءت المستندات المقدمة من المُدّعى عليها في معرض خصومة التكاليف مستوفية وشاملة؛ بما يعيب ادعاء عدم كفايتها.

iv. تعد الدفوع المثارة بشأن إجراءات بريد قطر غير منتجة في النزاع ومنعدمة الصلة قانونًا؛ بالنظر إلى صدور أمر التكاليف عن دائرة الاستئناف ذاتها.

v. تتسم التكاليف المحكوم بها بطبيعة تعويضية جابرة للضرر، ولا أصل للادعاء بأنها تنطوي على عقوبة بأي وجه؛ إذ تقتصر على سداد التكاليف المعقولة، وهو ما يضمن تحقق غايتها التعويضية.

vi. يتوفر السند القانوني لإلزام المُدّعية بالتكاليف، والمتمثل صراحة في المادة 34 من قواعد المحكمة وإجراءاتها، فضلًا عن الأمر القضائي الصادر عن دائرة الاستئناف.

vii. ينتفي القول بوجود أي انتقاص من الحق في التقاضي؛ بدليل استمرار المُدّعية بالفعل في مباشرة إجراءات الخصومة وعاودت رفع الدعوى أمام الدائرة الابتدائية.

المعقولية

39. فيما يتعلق بمسألة المعقولية بموجب التوجيه الإجرائي:

i. انتقدت دائرة الاستئناف سلوك المُدّعية؛ واستقر يقين المحكمة على أنه لو التزم ممثلوها القانونيون ببذل العناية الواجبة للتحقق من صحة وقوع الإعلان على النحو الأكمل، لأمكن تلافي جانب كبير من هذه الخصومة وإجراءاتها؛ لاسيما وقد أُعيد البدء في إجراءات الدعوى من حيث الموضوع، وهو سلوك إجرائي يستحق بالشجب.

ii. لم تثبت لدى المحكمة أي أدلة تُفيد بذل أيّ من الطرفين جهودًا لتسوية النزاع وديًا دون اللجوء إلى القضاء، أو تقديم أي عروض جادة للتسوية.

iii. حققت المُدّعى عليها نجاحًا كاملًا ومطلقًا في هذه الدعوى.

iv. التناسبية:

أ) طالبت المُدّعية بمبلغ يتجاوز 5,000,000 ريال قطري، وتُعد التكاليف المطالب بها من المُدّعى عليها، والتي تقل قليلًا عن 200,000 ريال قطري، نسبة ضئيلة من ذلك الإجمالي. وعقب الخصومات التي أَقَرَّتها المحكمة، يقل إجمالي التكاليف المقضي بها عن 50,000 ريال قطري؛ وهو ما يقع بوضوح ضمن الحد الأدنى بالنظر إلى القيمة الإجمالية للدعوى بحسب ما حددتها المُدّعية.

ب) اتسمت الدعوى بالسجال والنزاع المحتدم من جانب المُدّعى عليها، وهو ما يعكس أهمية النزاع. ورغم صعوبة الوقوف بدقة على مدى أهمية الموضوع إلا أنه يشكل على أقل تقدير عنصرًا محايدًا.

ج) انطوت الدعوى على قدر من التعقيد والصعوبة، وخاصة فيما يتعلق بنقطة إجرائية مستحدثة تتعلق بإجراءات الإعلان، والتي جرى البت فيها لاحقًا بموجب التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2026 بشأن الحكم الغيابي.

د) بناءً على الخصومات التي أقرّتها المحكمة أعلاه، يُعد الوقت المعتمد مناسبًا ومتناسبًا مع دعوى تتسم بهذا القدر من التعقيد.

ه) أقرّت المحكمة بساعات العمل الخاصة بالمُدّعى عليها بالكامل وفق التوجيه الإجرائي الجديد المعمول به والمتعلق بأتعاب المتقاضين بصفة شخصية، بما مفاده أن الأعمال أُنجزت بقدر من الكفاءة والملاءمة الإجرائية.

40. مع مراعاة جميع هذه العوامل، استقر يقين المحكمة بوضوح على أن مبلغ 47,005 ريالات قطرية يُشكل قيمة معقولة لسداد التكاليف المستحقة للمُدّعى عليها؛ لاسيما وقد شملت هذه الخصومة طلب إلغاء الحكم الغيابي والاستئناف، والاعتراض على طلب الحصول على إذن استئناف التكاليف، ومعارضة إجراءات الإنفاذ القائمة، فضلًا عن مباشرة إجراءات تقدير التكاليف ذاتها. وترى المحكمة أن المُدّعية تدرأ عن نفسها عبئًا ماليًا أكبر لعدم استعانة المُدّعى عليها بمحامين خارجيين يتقاضون أتعابًا وفق الأتعاب التجارية المعتادة؛ إذ كان للائحة تكاليفها في تلك الحالة أن تتجاوز مئات الآلاف من الريالات القطرية.

إجراءات تقدير التكاليف

41. تُباشر هذه المحكمة صلاحياتها بهيئتها الحالية منذ ما يربو على خمسة عشر عامًا؛ وقد استقرت المبادئ والتوجيهات القضائية بشأن تطبيق قوانينها وقواعدها وإجراءاتها، ولاسيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم للتكاليف القضائية. وتُتاح جميع المواد والمستندات القانونية، بما في ذلك التوجيهات الإجرائية والأحكام القضائية الصادرة، باللغتين الإنجليزيّة والعربيّة.

42. ترى المحكمة أنه من غير المقبول إطلاقًا أن يمضي الطرفان في التداعي أمامها دون استيعاب كافٍ لأصول سير الإجراءات؛ فعلى سبيل المثال، يمثل الدفع بانعدام الموجب للحكم بأي تكاليف مؤشرًا جليًا على الإخفاق في استيعاب كيفية إعمال أمر دائرة الاستئناف الصادر بشأن التكاليف. كما أن التذرع بأن الشركة المعنية لم تلحق بها أي خسارة ومن ثم يمتنع الحكم بالتكاليف، يكشف عن عجز عن مراجعة التوجيه الإجرائي الواجب التطبيق مباشرة على هذه الإجراءات، فضلًا عن الفهم الخاطئ مجددًا لنطاق إلزام الأمر القضائي الصادر عن دائرة الاستئناف للمحكمة. ويضاف إلى ذلك أن الدفع بأن أي أمر قضائي يتعلق بالتكاليف يُعدّ "عقوبة" ينطوي على جهل تام بآلية تقدير التكاليف برمتها، وسوء فهم، للمرة الثالثة، لحدود القيود الواردة على سلطة المحكمة بموجب الأمر القضائي الصادر عن دائرة الاستئناف.

43. تتوفر لدى المحكمة جملة من الأدوات والأوامر الإجرائية المقررة قانونًا (ومنها الإلزام بالتكاليف على أساس التعويض الكامل) والتي يمكن للمحكمة إعمالها مستقبلًا لمواجهة هذا السلوك الإجرائي واستنكاره؛ وهو ما يوجب على المتقاضين الإلمام التام بآثاره وعواقبه القانونية.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

44. تُلزم المُدّعية بسداد مبلغ قدره 47,005 ريالات قطرية إلى المُدّعى عليها في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدّعية مكتب آل محمود للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد